

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَسْطِيُّ

جريدة رسمية للحكومة الفلسطينية - على غير اعتياد

(العدد ٣٩ مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء ١٥ رمضان سنة ١٣٧٣ - ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٥)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٦٩ - يجوز خلال مدة لا تتجاوز ٣١ مايو سنة ١٩٥٤ أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة بأن يعمد بالبحث عن المواد المعدنية وباستغلال المناجم والمهاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي فرد من الأفراد بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون وتحدد هذه الشروط في القانون الصادر بالترخيص“.

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٧٣ (١٨ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن مرعي

قانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجليلي ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر والمعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛